٢٦٣

الرسالة السادسة والخمسون

الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا
اختلفا فى الرد ولم يذكر الضياع
تاليف العالم النحرير حسن
الشرنبلالى الحنفى غفر
الله له ولوالديه
والمسلمين
اجمعين
امين

١٩١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب
وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب،
وبعد فيقول حسن الشرنبلالى ادام
الله عليه فضله المتوالى قد الزمنى من وجبت
طاعته حفظه الله تعالى وحققت له تعالى
بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله
من الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد
الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذى لولا الهداية
وفتح القدير والعناية لم نصل اليه قال
فى معراج الهداية القول للراهن مع اليمين
انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق
الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين الى التحقيق
فلهذا سميتها الاقناع فى الراهن والمرتهن
اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكر الضياع
لان المسئول عنه اذا اختلفا فى الرد وعدمه
ولم يتعرض لهلاك الرهن والذى فى عامة
الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن
واختلف فى زمنه القول للراهن فلذا قلت
قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه
فى معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداه

فيما

فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها فروع اختلف
فى قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن
وبه قالت الائمة الثلاثة فى صورة ضمان الرهن
بان تعدى المرتهن فى الرهن انتهى واقول
وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفا
بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت
قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن
كما فى الخزانة انتهى ثم قال فى الدراية ولو اختلفا
فى قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول
المرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال الشافعى
واحمد وابو ثور والنخعى والثورى قال مالك
القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه
قال الحسن وقتاده ولو اختلفا فى قدر الرهن
بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال
الراهن احدهما معينا فالقول للراهن بلا
خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة
الدراية فهذا نص على ان القول للراهن فى عدم
الرد لكن يمكن يقال ان كلام الدراية محمول على ما
اذا اختلف الراهن والمرتهن فى الرد وادعى
هلاك الرهن لكن اختلفا فى زمن هلاكه
الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمد
والمرتهن يدعى رده وهلاكه بعد الرد عند
الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام

فى الاختلاف فى القيمة بعد الهلاك الخ وبذلك
صرح فى غير ما كتاب وعلى اطلاق قبول قول الراهن
عن دعوى الهلاك يقال هل يدعى ايفا الدين
او يقر ببقائه او يقر المرتهن باخذه دينه او
يدعى بقاه ورد الرهن فى الحكم المرتب عليه هل
يقال بضمان المرتهن الرهن كله يودى الزايد على
قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قيل به يطلب
الدليل عليه مع ادعا الامين رد الامانة التى
هى عين الرهن لمالكها صرح الكرخى فى مختصره
بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وقال
فى شرح الطحاوى عين الرهن امانة فى يد
المرتهن بمنزلة الوديعة وفى البزازية مثله
والتترخانيه وفصول العمادى وفى الاشباه
والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله سواء كان فى حياة مستحقها
او بعد موته وما استثناه من الوكيل بقبض
الدين رد عليه فمن يدعى استثناء المرتهن
من هذه الكليه او يدعى تخصيص كلام الايمة
بان عين الرهن امانة عليه البيان ولا يفيده
التمسك بما فى الدرايه لما انه يحتمل كلامها
خلافه فعلى ذلك يقبل قول المرتهن فى انه
رده مجردا عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن
بالدين با قراره ببقائه فهل يكون الحكم عدم

لزوم

لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفائه
لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك
والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم والا
اجرى على عموم قبول قول الامين فى رد الامانه
وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه
لا يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز
للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا
يفيد انتهى فله الرد ويكون فسخا والعين امانه
والامين مقبول القول باليمين وقال فى الاختيار
الرهن يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه
لانه ملكه حقيقة وهو امانة فى يد المرتهن
حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن
قبض الشرا لانه امانه فلا ينوب عن قبض
الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه انتهى والامين
يقبل قوله فى الرد كدعوى الهلاك عنده
واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلك
حالة الاستعمال هلك امانه لانه عاريه
وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا
فى المحيط اذن فى لبسه ثم جاء به مخرقا فقال
تخرق من لبسى يوم اذنت فى لبسه فيه
وقال الراهن لم يتخرق من لبسك ولم تلبسه
فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال

تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من
لبسه والبينة للراهن انتهى فهذا منكر ولم
يقبل قوله لاقراره باللبس ولم يقبل انكاره
التخرق حالة اللبس وهذا فيه معارضة لتعليل
قول الدراية يقبل قول المرتهن في عدم الرد
لانه منكر واقول الفرق بين الماذون له باللبس
وبين ما اذا هلك غيره وادعى المرتهن هلاكه
عند الراهن بعد الرد اليه والراهن يقول هلك
عندك انه لم ياذن باستعماله اصلا وبهلاكه
يضمن ضمان استيفا الدين حكما بالقيمة واما اذا
اذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد اخرجه
عن ضمانه حال الاستعمال فاذا اقر به سقط الض
الضمان ولم يوخذ بقوله هلك قبل الاستعمال
ولا بعده هذا ما ظهر لي من الفرق ومما يظهر
ان كلام الدراية محمول على دعوى هلاك
الرهن مع انكار الراهن الرد قول البزازية زعم
الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين
وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك
في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه
الرد العارض وهو منكر انتهى وضمير لانه
يدعي يرجع للمرتهن اي يدعي الرد وبقا الدين
والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكمي

بالهلاك

بالهلاك عند المرتهن لموجب عدم الرد ثم
قال في البزازية فان برهنا فالقول للراهن
ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى وهكذا
في الذخيرة وهذا في دعوى هلاك الرهن
فان تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك
فالمرتهن امين ادعى رد الامانة والراهن المقر
بعدم ايفا الدين مواخذ به فليحرر الحكم في
هذا وتعليل البدايع اولى من تعليل البزاز ية
والذخيرة قال اي في البدايع لو قال الراهن
للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن
قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك قالوا
فالقول للراهن لانهما اتفقا على دخوله في
الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن
ينكرها وكان القول قوله يعني ينكر البراءة
من الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد هلك
الرهن فحصلت البراءة من الدين للاستيفاء
الحكمي ثم قال في البدايع ولو اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا تثبت استيفا الدين
وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى
انتهى وهو يفيد بينة المرتهن اذا انفردت قبول صح
فهذا اظهر في التعليل من تعليل البزازية
والذخيرة وكذا تعليل الولوالجي ونصه لو
قال هلك في يدك والمرتهن رددته عليك

فالقول للراهن بيمينه لان المرتهن يدعي البراءة
بالرد بعد ضمانه والراهن ينكر والبينة ايضا
بينة الراهن لانه برهن على ايفا الدين حقيقة هو
والمرتهن ينفيه انتهى كذا انقله عنه العلامة الشيخ
علي المقدسي في شرحه وكذا في مبسوط السرخسي
قال لو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن
قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام
البينة وقال الراهن بل قضيتك المال وهلك
الثوب عندك واقاما البينة فالبينة بينة
الراهن لانه يثبت ببينته الدين بما ليه الرهن
يعني وقد المرتهن باخذه الدين من الراهن اقرصع
فلزمه رده لانه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن
ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجيح
البينات بالاثبات اصل انتهى فبهذا اقد
يقال ان كلام معراج الدراية محمول على
ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته واما
اذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك
فالمرتهن امين والامين مقبول القول
باليمين ومع اقرار الراهن بعدم اعطايه الدين
الامر ظاهر وشمل ذلك قول ايمتنا كل امين
ادعى ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله
في حياته وبعد مماته وتعليل الدراية قبول قول
الراهن بانه منكر حملناه على انكاره لزوم الدين

عليه

عليه بالاستيفا الحكمي لهلاك الرهن يتوضحه ما في
مبسوط السرخسي في مسئلة معير الثوب ليرهن
اذا قال اي المستعير هلك بعد ما افتككته او قبل
ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان تفتكه
فالقول للراهن والبينة رب بينة رب الثوب
اما اذا قال هلك قبل ان ارهنه فلانكاره السبب
الموجب للضمان وحاجة رب الثوب الى اثبات ذلك
بالبينة واما اذا قال هلك بعد ما افتككته فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفا الدين بماليته وهو منكر
لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي
البينة انتهى كلام المبسوط وهو يعارض ما في
الدراية الا ان يحمل كلامها على دعوى الهلاك
ويعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك
الرهن عنده وانكره الراهن بان القول قول
المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل
قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير
والمستاجر والشريك والمضارب والوصي
والمتولي غير ان الرهن يهلك مضمونا بالدين
ان ساواه والزايد امانة كما انه مقرر وفي
الذخيرة اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن
بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة
انه رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعه
قال محمد اخذ ببينة المرتهن لانه قد يابق عنده

ثم يجده فيرده فيكون دينه على حاله وهو
برى منه انتهى اقول كذلك يجرى هذا فيما
اذا ادعى الراهن سرقة الرهن عند المرتهن
يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن
فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتامل فى كلام
الدرايه ويجرى الحكم المرتب على قبول القول
قول الراهن ولم يتعرض لذكر الهلاك فان
الاختلاف لايتاتى مع بقاء عين الرهن ولايعلم
الحال اذا لم يتعرض لهلاكه وكان اختلفا
بين الامين ومن ايتمنه فى رد الامانة وقبول قول
المنكر فى امر ينفيه لم يثبت اصله من جهته
كدعوى دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن
فهو امين الايرى قبول قوله فى دعواه هلاك
الرهن وعدم ضمانه ما زاد من قيمته على الدين
فهو امين ادعى رد الامانة لمالكها وانكره
الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا
اذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا يقبل انكاره الرد
وذلك لان قول الدراية لو اختلفا فى رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر قد يقال
مفعوله محذوف تقديره منكر لزوم الدين
بالاستيفاء الحكمى لهلاك الرهن عند المرتهن
اذا ادعى الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله
الرداى وهو ينكر الرد لان المرتهن امين ولم

يتعرض

يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول للامين
فى رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة
ردها فليتق الله حاكم والمفتى ولينظر النص
الذى لااعتبار عليه فيتبعه ويجرى الحكم الذى
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق
الدرايه وينظر النص الذى يفيده ايسقط
قدر الدين ولا ضمان فى الزايد او لا ضمان اصلا
نظرا للامانه واقرار الراهن بعدم قضا الدين
او يضمن كل القيمة وهذا غاية جهد العاجز
المقل والله يهدى من يشا الى صراط مستقيم

جرره مؤلفه حسن الشرنبلالى
فى منتصف شهر ذى القعده سنة
سبع وستين والف لطف الله به
وبذريته وبالمسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا امين
امين
امين